سعادة محافظ مدينة بيروت القاضي زياد شبيب المحترم

الموضوع: بيان إمكانية تقسيط مبالغ متوجبة بموجب أمر تحصيل

المرجع: معاملة السيد عصام الجوني– رقم ٢٠١٩/٦٩٣٤

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه نفيدكم بما يأتي:

1- نؤيد مطالعة دائرة القضايا بتعذّر تقسيط المبالغ المتوجبة حيث سبق لديوان المحاسبة أن أبدى بموجب الرأي رقم ٣٨ تاريخ ١٩٦٧/٤/٤ :" أنه لا يجوز تقسيط الديون والواردات موضوع المادة ٤٥ من قانون المحاسبة العمومية استنادا لكون تحصيلها يتم وفقا للاصول المتبعة في تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها وذلك لان التقسيط المنصوص عنه في المادة ٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٧ قد ورد كما تقدم على سبيل الحصر بالنسبة للمبالغ المفروضة بموجب جداول تكليف لغاية ٣١ كانون الاول من السنة التي تنتهي خلالها مدة الحسم القانوني، ولا يجوز بالتالي التوسع في تطبيقه طالما ان القاعدة هي تأدية الضريبة دفعة واحدة.
2- إن تعذّر التقسيط لا يمنع البلدية من منح المدين مهلة للتنفيذ، بخاصةٍ وأنه يمكن الاستئناس بالمادة ٨٢٩ من قانون أم.م. التي تجيز لرئيس دائرة التنفيذ منح المدين مهلاً لا تتجاوز ستة أشهر دون أن يمنع ذلك من اتخاذ التدابير الاحتياطية. ولهذا وحيث تمّ وضع إشارة حجز على المركبة لدى هيئة إدارة السير، فليس ما يمنع من منح المدين مهلة للتسديد.
3- لا يمكن الرجوع عن أمر التحصيل وذلك لأن القانون قد حدد سبل الاعتراض على أمر التحصيل ومنح الصلاحية للمحاكم العدلية، وهذا ما أفتى به ديوان المحاسبة بموجب الرأي رقم ٩١/٢١ تاريخ ١٩٩١/٧/٢٨ الذي جاء فيه: بما أنه إذا كان أمر التحصيل المومى إليه قد ابلغ من السيد جورج بطيخة وفقا للأصول ولم يعترض عليه خلال مدة الشهرين المشار إليها أعلاه فانه يكون قد أصبح نافذا ويكون القرار البلدي رقم ٩١/٤ القاضي بإعفاء السيد بطيخة من رد المبالغ المدفوعة له سندا لقراري محافظ مدينة بيروت رقم ٢٥١٠ /٨٧ و ٨٨/٩١٠ في غير محله ومستلزما عدم الموافقة عليه، إما إذا كان أمر التحصيل المشار إليه أعلاه لم يبلغ إلى السيد جورج بطيخة فان مجال الاعتراض عليه يبقى مفتوحا أمام السيد بطيخة وتكون المحكمة العدلية المختصة

المرجع الصالح للبت بقانونية المستند المذكور، ويبقى القرار البلدي رقم ٩١/٤ السالف الذكر في غير محله أيضا ومستوجبا بالتالي عدم الموافقة عليه". واستناداً إلى هذا الراي لا يمكن للإدارة الرجوع عن أمر التحصيل.

4- وحيث أن المستدعي لم يراجع المحاكم المختصة ضمن المهلة، إلا أن ذلك لا يمنعه من مراجعة شركات التأمين الضامنة للأضرار الناجمة عن الحادث ومطالبتها بقيمة سند التحصيل، وفي حال الرفض مراجعة وازرة الاقتصاد- هيئة الرقابة على شركات التأمين أو مجلس الضمان التحكيمي.

هذا ما تبيّن أرفعه لسيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً.

بيروت في ٢٠٢٠/٥/٧

محامي بلدية بيروت

د. عصام نعمة إسماعيل